فلا لما تقرر قال ولو جهل اسم حيوان سيلوا وعمل بتسميتهم فان سموه باسم
حيوان حلال حل او حرام حرم لان المرجع في ذلك الي الاسم وهم اهل اللسان قال
وان لم يكن له اسم اعتبر بالاشبه اما صورة او طبعا او طعما فان تساوي الشبهان او لم يجد
ما يشبهه فوجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الحل قال واذا ظهر
تغير لحم جلالة حرم وبه قال احمد لانها صارت من الخبايث وقد روي النهي عن اكلها وشرب
لبنها وركوبها ابو داود وغيره وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم وهي العذرة والبعر وغيرهما
من النجاسات ويكون من الابل والبقر والغنم والدجاج والحكم منوط كما قاله المصنف
بالتغير علي الاصح وقيل ان كان اكثر علفها نجاسة ثبت والا فلا وهو ظاهر كلام المصنف
في التحرير قال وقيل يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهي الوارد فيه
انما هو لتغير اللحم وذلك لا يوجب التحريم كالمذكي اذا انتن وتروح فانه يحل اكله علي الصحيح
وقال الغزالي يحرم قال قلت الاصح يكره والله اعلم هذا الذي ذهب
اليه الاكثرون وبيضها ولحمها ولبنها كلحمها ويكره ركوبها لما تقدم من النهي عنه
تنبيه اطلاق التغير يقتضي انه لا فرق بين اليسير والكثير لكن الماوردي خص الخلاف
بما اذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها او قربت منها فان كانت يسيرة لم تعتبر بها جزما
واطلاقه يشمل الاوصاف الثلاثة والرافعي انما قيده بالرائحة والظاهر انه ليس بقيد فان
تغير الطعم اشد وقد صرح الشيخ ابو محمد في التبصرة بانه لا فرق بين تغير الطعم او اللون
او الرائحة وتخصيصه التغير باللحم جري فيه علي الغالب والا فتغير جلدها ولبنها
وبيضها كذلك وفاقا وخلافا فروع الاول السخلة المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتي نبت
لحمها كالجلالة وقال الشيخ عز الدين لو غذي شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه
اكلها ولا علي غيره انتهي وهذا هو اشبه احتمالي البغوي لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة
وفي الاحيا في الباب الثالث من الشبهات ترك الاكل من شاة اعلفت بعلف مغصوب من الورع
الثاني لا يحرم الزرع والثمار التي سقيت بالمياه النجسة وان كثر الزبل والنجاسة في اصولها
لانه لا يظهر اثر النجاسة ورائحتها فيه والذي اصاب البقل من ذلك الماء النجس يطهر بالغسل
ولذلك قيل كل البقل ولا تسال عن المبقلة الثالث قال الشيخ عز الدين لا يحرم اكل النقانق
والهرابيس والشواوات وان كانت لا تخلو من الدم غالبا فان دم المذكاة لا يتحقق له انصباب
عن محل الذكاة الي ساير الجسد ومحل الذكاة يجب الغسل ولم تجر العادة بانه لا يغسل
الرابع الجبن المعمول بالانفحة ان تحققنا نجاسته وان فيه انفحة خنزير لم يوكل وان لم
نتحقق ذلك جاز اكله لما روي ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بجبنة من
تبوك فدعا بسكين فسمي السكين وقطع وروي البيهقي عن سلمان قال سالت رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال ان الله احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو
حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وفي هذه النصوص ما يدل علي جواز اكله
وبيعه ومن قصد الورع بترك ذلك فقد استبرا لدينه وعرضه لكن الورع لا يلزم كل الناس
الخامس قال ابو حيان التوحيدي في كتاب الامتاع والموانسة ان الكلب الكلب اذا عض حيوانا
وذبح ذلك الحيوان لا يحل اكله لان من اكله كلب قال فان علفت طاهرا
فطاب حل لزوال العلة ولا تقدير للعلف وحده الماوردي باربعين يوما في البعير وثلاثين
في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة لان الغالب زوال التغير بذلك والقايل بهذا
لا يريد ذلك تحديدا بل متي زال النتن زال فان زالت الرائحة لا بالعلف بل بالغسل او الطبخ
او التشميس ومضي الزمان لم تزل التحريم ولا الكراهة وعلي هذا يشكل الفرق بين هذا وبين الماء
النجس اذا زال تغيره بنفسه فانه يطهر وهنا لا يزول حكمها وظاهر كلام المصنف ان المراد
بالنجس الذي اكلته نجس العين اما المتنجس كالشعير والتبن ونحوهما فلا تسمي الدابة باكله
جلالة وجلدها يطهر بالدبغ لانه نجس كاللحم وقيل ان لم يظهر فيه نتن فهو طاهر قال
ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذايب حرم لما روي ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ولا ينافيه حديث ميمونة في الصحيحين انه سيل عن
فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوه فان المراد الجامد لان القا ما
حولها لا يمكن اذا كان ذايبا والرواية الاولي تفسر هذا اذا قلنا يتعذر تطهيره وهو الاصح
كما تقدم في النجاسة والبيع فان قلنا يمكن تطهيره بالغسل فاذا غسل حل ويجوز ان يطعم
بعيره ونحوه الخبز المعجون بما نجس نص عليه وفي فتاوي صاحب الشامل انه يكره ان يطعم
الحيوان الماكول نجاسة قال المصنف وهذا لا يخالف النص لان العجين ليس نجس العين ولا
يكره اكل البيض المسلوق بما نجس كما لا يكره الوضو بما سخن بالنجاسة قال وما
كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه سوا اكتسبه حر او عبد لان النبي صلي الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه خراجه رواه الشيخان
قال ابن عباس فلو كان حراما لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطا كاجرة النايحة
الا عند الضرورة كما اذا اعطي الشاعر ليدع هجوه والظالم لئلا يمنعه حقه فانه يحرم
الاخذ دون الاعطا وقال ابن خزيمة يحرم كسب الحجام علي الحر دون العبد لما روي مسلم
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث والنبي صلي الله عليه وسلم اعطي الاجرة
لابي طيبة وهو رقيق والمذهب الاول والجواب انه اراد بالخبيث الدني كقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون اراد به الردي لقوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)